قوله ولم يعتد الخ وترك بدل الغلط لانه لا يقع من الفصيح الا ان بدل الغلط قسمان احدهما
ان يكون غلط حقيقة والثاني ان لا يكون غلط حقيقة لكنه يتغالط بان يفعل فعل
الغالط لغرض من الاغراض والذي لا يقع من الفصيح هو الاول دون الثاني وكانه لكونه
نادرا لم يتعرض لذكره ثم مغايرة المقطعين اي ما هو بين البدل والتوكيد ليس كذلك
لانه تارة مغاير وتارة لا وهذا اي التميز المذكور لا يتحقق الخ اذ المغايرة موجودة
فيهما في الجمل ولا يتاتى قصد النسبة بالبدل الجملة وكلامه صريح في انه لا يتحقق في الجمل
التي لها محل من الاعراب كون المقصود الذاتي هو الجملة الثانية وفيه نظر
اذ لا مانع منه فيها كقولك قلت لها جمعت بين الامرين تزوجني وتتصدق علي على
ان المقصود الذاتي بايقاع القول الجملة الثانية ولهذا خصص ابن يعقوب عدم
تحقق ذلك بالجمل التي لا محل لها كما يعلم بمراجعته فتامل ثم رأيت في كلام
سم ما يؤيد ما قلنا حيث قال في حواشيه على الحفيد تعقبا لقول الحفيد
ما لا محل له لا يتصور فيه القصد بالنسبة ما نصه هذا الكلام انما يمنع التميز عن
التاكيد في الجمل التي لا محل لها على انه قد يبحث في هذا ايضا بانه يمكن ان يراد بالنسبة
ما يشمل الاخبار بمضمون الجملة وهذا ممكن فيما لا محل لها بان يكون المقصود بالذات
الاخبار بالثانية والاخبار بالاولى لمجرد التوطئة له ولا يمنع التميز فيما له محل فلم لم
يعتبر بدل الكل فيما له محل الا ان يقال لما كان الكلام فيما لا محل له ولم يتعين فيه
بدل الكل لم يلتفت اليه اهـ ويمكن تقرير الشارح على وجه لا يرد عليه تنظيرنا السابق
بان يكون المراد وهذا اي التميز بالامرين معا لا يتحقق الخ فلا ينافي وجود
الامر الثاني فيما له محل فقوله لا سيما التي الخ اي فانها لم يوجد فيها الامران معا
ولا احدهما وكتب ايضا قوله وهذا لا يتحقق في الجمل الخ لان التاكيد المعتبر
في الجمل لا بد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجمل تكريرها
وحينئذ لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي ليس لها محل من
الاعراب لا يتصور فيها القصد بالنسبة كذا في الحفيد قال صاحب الورس
ومن الغريب ان اهل هذا الفن لم يذكروا من اقسام كمال الاتصال ان تكون الثانية
صريحة في تاكيد الاولى باعادتها بلفظها مثل قام زيد قام زيد مع انها احرى بان يحكم
عليها بكمال الاتصال مما هو فرع عنها وملحق بها ولعلهم انما تركوا ذلك لان المؤكد
الصريح هو نفس المؤكد فكانهما جملة واحدة فلا تعدد اهـ وفي قول الحفيد ثم الجمل
الخ كلام لما قدمناه فانظره لا سيما التي ليس لها محل من الاعراب فانه لا يتصور
فيها ان تكون الثانية هي المقصودة بالنسبة اذ لا نسبة هناك بين الاولى وشيء
اخر حتى تجعل الثانية بدلا عن الاولى في ذلك اي في عدم الاقامة اي الذي هو
مدلول الثانية وقوله والارتحال اي الذي هو مدلول الاولى والكلام الخ جواب

عن

عن سوء المقصد وقد تقدم بيانه مع ما فيه عند قوله اثر شواهد او لها فراجعه وكتب ايضا
قوله والكلام في ان الجملة الاولى الخ قال شيخنا الكلام هنا ليس كالكلام في قوله اذ سوانا
لان الجملة الثانية بدل وقد تقرر ان البدل على نية تكرار العامل فالعامل حينئذ في الجملة الثانية
وهي قوله لا تقيمن عندنا مقدر تقديره اقول له لا تقيمن عندنا فالجملة وهي القول
ومقوله بدل من جملة اقول له ارحل لا من مقولها كما ذكروه وكل منهما له محل ما قررناه
لا محل له فيهما مما نحن فيه والعجب كل العجب من غفلتهم عن هذا وجوابهم عن
المصنف بانه بالنظر الى الجملتين قبل الحكاية اهـ يس وانما قال اوفى لمتاليين ان
الثانية اوفى الخ عبارة ع ق وفهم من قوله اوفى ان الاول من القسمين اعني بدل البعض
وبدل الاشتمال وافية ايضا لكن الثانية اوفى اما القسم الاول فظاهر لان الاول دلت
على المذكور بالعموم وانما فاتتها الثانية بالخصوص واما في القسم الثاني فلما اشرنا اليه
من ان افهام الكراهة يكون بغير اللفظ كالاشارة فافادة ذلك باللفظ وافي لكن
الثانية وهي لا تقيمن اوفى وهذا يقتضي ان المص لم يمثل بغير الوافية والاولى
حمل الكلام على ما قررنا ولا سيما ان غير الوافية هي التي اعقبت ببدل البعض
والاشتمال لانه لا يفهم المراد الا بالبدل اذ لا اشعار للاعم بالاخص ولا للمجمل بالمبين
وان التي هي كغير الوافية هي التي اتبعت ببدل الكل بناء على اعتباره في الجمل
لان مدلول الاولى هو مدلول الثانية مصدوقا وان اختلف المفهوم وذلك لان المصدوق
اكثر رعاية من المفهوم وعليه يكون قوله اوفى تفضيل باعتبار مطلق المشاركة
لا باعتبار الوفاء المقصود في الحالة الراهنة وانما قلنا حمل الكلام على هذا اولى
لان غير الوافية هي التي صدر بها فينصرف التمثيل لها ويكون التي هي كغير
الوافية كالمستطردة باعتبار ما لم يذكره هو وذكره الغير وايضا لو كان التفضيل
على البدل البعض والاشتمال على ان التمثيل ليس لغير الوافية بل للوافية التي
كغير الوافية لاقتضى ان بدل الاشتمال والبعض منهما ما الاولى فيه لا وفاء فيها اصلا
ولا يكاد يوجد ذلك فيهما لان الوفاء بالعموم والاجمال لازم لهما تامل ثم قد علم مما
تقدم انه وجه منع العطف في التاكيد كون التاكيد مع المؤكد كالشيء الواحد ومثله
علل المنع في بدل البعض والاشتمال والاولى ان يقال ان المنع فيهما لكون المبدل منه
في نية الطرح عن القصد الذاتي فصار لو عطف عليه كالعطف على ما لم يذكر وايضا
التعليل بالاتحاد فلا يتم مع كون المبدل منه كالمعدوم اذ لا يتحد ما هو بمنزلة المعدوم
بالموجود مع ان البعض من حيث هو والمشتمل عليه من حيث هو لا اتحاد بينه
وبين ما قبله ولكن على هذا لا يكون هناك ما يحقق بينهما كمال الاتصال كما هو فرض
المسالة تامل ع ق وقوله في صدر العبارة فافادة ذلك باللفظ وافي اي فافادة ذلك الافهام
والاظهار اي افادة كل ذلك من حيث العدول الى اللفظ الاتقى مع حصوله بغيره

Copyright King Saud University